ويسر به في حال الجهر والاسرار ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ربما اخفاها وربما جهر بها وبين العلما تنازع في وجوبها
والجهر بها والاسرار ثم يقرا فاتحة الكتاب ويرتلها ويقف عند اخر كل اية
منها ويمد اخر الكلم قال اصحابنا وفيها اربعة عشر تشديدة ويتعين
الاتيان بجميعها ويقول بعد الفراغ منها امين يجهر بها في موضع الجهر ويسر
بها في موضع الاسرار واعلم ان التامين مستحب للامام والمنفرد داخل
الصلاة وخارجها ووردت احاديث كثيرة في فضله وعظيم اجره والسنة
ان يومن الماموين باسرهم لقراة امامهم ويقترن تامينهم بتامين امامهم
لا قبله ولا بعده لانه صح ان الملايكة تومن لقراة الامام فمن وافق تامينه
تامين الملايكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ولبس في الصلاة موضع
يستحب ان يقترن فيه قول الماموم بقول الامام الا التامين واما باقي الاقوال
فيتاخر قول الماموم عن قول الامام والسنة ان يسكت بين الفاتحة وبين
التامين سكتة لطيفة ليعلم ان امين ليست من الفاتحة فصل وثبت انه
صلى الله عليه وسلم كان يسكت بعد التامين سكتة طويلة حتى يقرا الماموم
الفاتحة وهي سنة قل من الايمة من يستعملها فهي من السنن المهجورة وثبت
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الصبح والاوليين من باقي الفرايض سورة
بعد الفاتحة فيجعلها في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشا من
اوساطه وفي المغرب من قصاره وهذا غالب عادته في الصلوات وربما غيرها
بحسب الحاجات والضرورات فثبت انه صلى الله عليه وسلم ربما دخل في الصلاة
وهو يريد اطالتها فيسمع بكا الصبي وامه في المقتدين به فيخفف مخافة ان يشق
على ام الصبي وغضب على معاذ غضبا شديدا حين طول في العشا وعين له
سورة الشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى وسبح اسم ربك الاعلى والليل
اذا يغشى وقال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف
والمريض وذا الحاجة فاذا صلى وحده فليصل كيف شا وثبت انه صلى الله عليه
وسلم كان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية ويبالغ في الاسرار في موضعه

حتى

حتى لا يعلمون قراته الا باضطراب لحيته وربما اسمعهم الاية احيانا وكره صلى
الله عليه وسلم للماموم من الجهر بالقراة خلف امامهم فثبت في الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم صلى بهم الظهر او العصر فلما سلم قال ايكم قرا خلفي بسبح اسم ربك الاعلى
فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير فقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها اي نازعنيها
لهذا الحديث قال العلما يستحب السورة بعد الفاتحة للماموم كما يستحب للامام
والمنفرد لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر عليه في رفع صوته لا في اصل قراته
وهذا كله فيما يسر به الامام اما ما يجهر به فلا يزيد الماموم على الفاتحة فان
لم يسمع قراة الامام او سمع هينمة لا يفهمها استحب له السورة بحيث لا التشويش
على غيره واعتاد كثير من الموسوسين وغيرهم الجهر بالقراة خلف الامام والتشويش
على من يقربهم من المصلين وهي عادة سيئة وربما علم بعضهم النهي عن ذلك ولم
يتركه فيصير علمه حجة عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم علم لا يعمل به ككنز لا
ينفق منه اتعب صاحبه نفسه في جمعه ثم لم يصل الى نفعه فصل
وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يسكت بعد الفراغ من القراة سكتة لطيفة
يفصل بها بين القراة وتكبيرة الهوي الى الركوع على ركبتيه ويفرق بين اصابعه
ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويسوي ظهره وراسه من غير تقنيع ولا تنكيس وينصب
ساقيه ولا يثني ركبتيه ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه
وثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح
قدوس رب الملايكة والروح وثبت في غيره باسانيد صحيحة عن عوف بن مالك
رضي الله عنه قال قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقام وقرا سورة البقرة لا
يمر باية رحمة الا وقف وسال ولا يمر باية عذاب الا وقف وتعوذ قال ثم
ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الملك والملكوت والجبروت
والكبريا والعظمة واذكار الركوع واسعة وذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه وجماعة
الى ان الذكر في الركوع واجب فينبغي المحافظة عليه للخروج من الخلاف
وللحديث اما الركوع فعظموا فيه الرب واعلم ان الركوع من تمام الصلاة وبادراكه
تدرك الركعة وبفواته تفوت ولهذا قال العلما يستحب للامام اذا احس بداخل

واما في اصابعه ويجوز في [illegible] على ركبتيه فيضع كفيه [illegible] ثم يرفع [illegible] رافعا يديه [illegible] ثم يكبر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ربي العظيم ثلاثا [illegible]